الموافق 25 سبتمبر سنة 2002 م



السننة التّاسعة والتّلاثون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

الجريد الإسمالية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النيات وبالاغات وبالاغات وبالاغات

•			
الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
٠ ـ . ـ . ـ	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 ا لى 17	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 600.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.320.0600.12 	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسيّ رقم 02 – 297 مؤرّخ في 16 رجب عام 1423 الموافق 23 سبتمبر سنة 2002، يعدّل المرسوم الرّئاسيّ رقم 01 – 71 المؤرّخ في 30 ذي الحجّة عام 1421 الموافق 25 مارس سنة 2001 والمتضمّن إحداث اللّجنة الوطنيّة الاستشاريّة لترقية حقوق الإنسان وحمايتها
الاستشاريّة لترقية حقوق الإنسان وحمايتها
مرسوم رئاسيّ رقم 02 – 298 مؤرّخ في 16 رجب عام 1423 الموافق 23 سبتمبر سنة 2002، يتعلّق بالمندوبيات الجهويّة للّجنة الوطنيّة الاستشاريّة لترقية حقوق الإنسان وحمايتها
قرارات، مقرّرات، آراء
وزارة الداخلية والجماعات المحلية
قرار مــؤرّخ في 15 رجب عام 1423 الموافــق 22 سبـتمبر سنـة 2002، يحدّد المميّزات التّقنيّة لأوراق التّصويت الّتي تستعمل لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلديّة والولائيّة
وزارة الماليّة
قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1422 الموافق 3 نوفمبر سنة 2001، يتضمن إنشاء اللّجان المتساوية الأعضاء المختصّة بأسلاك موظفي المديريّة العامّة للضّرائب
قرار مؤرّخ في 16 محرّم عام 1423 الموافق 30 مارس سنة 2002، يحدّد تشكيلة اللّجان المتساوية الأعضاء المختصّة
قرار مؤرّخ في 16 محرّم عام 1423 الموافق 30 مارس سنة 2002، يحدّد تشكيلة اللّجان المتساوية الأعضاء المختصّة بأسلاك موظّفي المديريّة العامّة للضرائب
قـرار مـؤرخ في 29 صـفـر عـام 1423 المـوافق 12 مـايو سـنة 2002، يتـضـمن إنشـاء لجنة للطّعن للمـديريّة العـامّـة للضّرائب
قرار مؤرّخ في 28 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 10 يونيو سنة 2002، يحدّد تشكيلة لجنة الطّعن للمديريّة العامّة للضرائب
قرار مؤرّخ في 11 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 22 يوليو سنة 2002، يتضمّن إنشاء لجنة الخدمات الاجتماعيّة للمديرية العامّة للضرّائب وتشكيلها
قرار مؤرّخ في 7 رجب عام 1423 الموافق 14 سبتمبر سنة 2002، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير 14
وزارة التربية الوطنية
قرار مؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 2 سبتمبر سنة 2002، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير التّعليم الأساسي
قرار مؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 2 سبتمبر سنة 2002، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير التّعليم الثّانوي العام
" قرار مؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 2 سبتمبر سنة 2002، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير التّعليم الثّانوي التّقني
قرار مؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 2 سبتمبر سنة 2002، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير
التَّكوين

فهرس (تابع)

16	قرار مؤرّخ في 24 جما <i>دى</i> الثانية عام 1423 الموافق 2 سبتمبر سنة 2002، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير التّقويم والتّوجيه والاتّصال
16	قرار مؤرّخ في 24 جما <i>دى</i> الثانية عام 1423 الموافق 2 سبتمبر سنة 2002، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الأنشطة الثّقافية والرّياضية والنّشاط الاجتماعي
17	قرار مؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 2 سبتمبر سنة 2002، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير التّخطيط
17	قرار مؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 2 سبتمبر سنة 2002، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير المستخدمين
18	قرار مؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 2 سبتمبر سنة 2002، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الماليّة والوسائل
	وزارة العمل والضّمان الاجتماعيّ
18	قرار مؤرّخ في 3 رجب عام 1423 الموافق 10 سبتمبر سنة 2002 ، يعدّل القرار المؤرّخ في8 شوال عام 1421 الموافق 3 يناير سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية
	المجلس الوطنيّ الاقتصاديّ والاجتماعيّ
10	مقرّر مـؤرّخ في 19 جمادي الأولى عام 1423 الموافق 30 يوليو سنة 2002، يتضمّن نشر قائمة أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاحتماء

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 02 - 297 مؤرخ في 16 رجب عام 1423 الموافق 23 سبتمبر سنة 2002، يعدل المرسوم الرّئاسي رقم 01 - 71 المؤرّخ في 30 ذي الحجّة عام 1421 الموافق 25 مارس سنة 2001 والمتضمّن إحداث اللّجنة الوطنيّة الاستشاريّة لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير رئيس اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 71 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1421 الموافق 25 مارس سنة 2001 والمتضمن إحداث اللّجنة الوطنيّة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 299 المؤرّخ في 19 رجب عام 1422 الموافق 7 أكتوبر سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل أحكام المادتين 8 و 15 من المرسوم الرئاسي رقم 10-17 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1421 الموافق 25 مارس سنة 2001 والمتضمن إحداث اللّجنة الوطنيّة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

المادّة 2 : تعدّل المادّة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 01 -71 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1421 الموافق 25 مارس سنة 2001 والمذكور أعلاه ، كما يأتى :

" المادة 8: تؤسس تشكيلة اللجنة وتعيين أعضائها على مبدأ التعددية الاجتماعية والمؤسساتية.

يختار أعضاء اللجنة من ضمن المواطنين ذوي الكفاءات الأكيدة وذوي الخلق الرفيع والمعروفين بالاهتمام الذي يولونه للدفاع عن حقوق الإنسان وحماية الحريات العمومية.

يعين أعضاء اللجنة رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من المؤسسات الوطنية وجمعيات المجتمع المدني ذات الطابع الوطني التي يتصل موضوعها بحقوق الإنسان، حسب التمثيل الآتى:

1 - بعنوان المؤسسات العمومية:

- أربعة (4) أعضاء من رئاسة الجمهوريّة،
 - عضوان (2) من مجلس الأمّة،
- عضوان (2) من المجلس الشعبى الوطنى،
 - عضو واحد من المجلس الأعلى للقضاء،
- عضو واحد من المجلس الإسلامي الأعلى،
- عضو واحد من المحافظة السامية للأمازيغية،
- عضو واحد من المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

2 - بعنوان المنظمات الوطنية والمهنية والمجنية والمجتمع المدنى:

- عضو واحد من المنظمة الوطنية للمجاهدين،
- عضوان (2) من المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا للعمال،
 - عضو واحد من الهلال الأحمر الجزائري،
 - عضو واحد من مجلس نقابة المحامين،
- عضو واحد من المجلس الوطني لأخلاقيات الطبّ،
- عضو واحد من المجلس الأعلى لأدبيات وأخلاقيات الصحافيين،
- اثنا عشر (12) عضوا إلى ستة عشر (16) عضوا يتشكل نصفهم من النساء بعنوان الجمعيات ذات الطابع الوطنى الّتى يتصل موضوعها بحقوق الإنسان.

3 - بعنوان الوزارات:

- عضو واحد من وزارة الدّفاع الوطنيّ،
 - عضو واحد من وزارة العدل،
- عضو واحد من وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّية،
 - عضو واحد من وزارة الشّؤون الخارجية،
 - عضو واحد من وزارة التربية الوطنية،

- عضو واحد من الوزارة المكلّفة بالشباب،
- عضو واحد من الوزارة المكلّفة بالصّحّة،
- عضو واحد من وزارة الاتصال والثقافة،
- عضو واحد من الوزارة المكلّفة بالحماية الاجتماعية،
- عضو واحد من الوزارة المكلّفة بالتضامن الوطنى.

يكون ممثلو رئاسة الجمهورية وممثلو الوزارات أعضاء في اللجنة بصفة استشارية وبدون صوت تداولي".

المادة 3: تعدل المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 10 - 71 المصوّرخ في 30 ذي الحصجة عام 1421 المصوافق 25 مارس سنة 2001 والمسذكور أعلاه، كما يأتي:

" المادّة 15: تضم الأمانة الدائمة للجنة الوظائف العليا الآتية:

- الأمين العام،
- مدير الدراسات والبحث،
- مكلّف بالدراسات والبحث،
 - مدير الإدارة والوسائل،
- رئيس مركز البحث والوثائق "،

....(الباقى بدون تغيير)....

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 16 رجب عام 1423 الموافق 23 سبتمبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 02 - 298 مؤرّخ في 16 رجب عام 1423 الموافق 23 سبتمبر سنة 2002، يتعلّق بالمندوبيات الجهويّة للّجنة الوطنيّة الاستشاريّة لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

بناء على الدستور، لاسيّما المادتان 77 – 6
 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 59 المؤرّخ في أول رجب عام 1405 المسوافق25 مسارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 71 المؤرّخ في 30 ذي الحجة عام 1421 الموافق 25 مارس سنة 2001 والمتضمّن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها ، لا سيّما المادة 4 منه ،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 299 المؤرّخ في 19 رجب عام 1422 الموافق 7 أكتوبر سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20 47 المؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1422 الموافق 16 يناير سنة 2002 والمتضمّن الموافقة على النظام الداخلي للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، لا سيما المادّتان 10 و39 منه،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 01 – 71 المؤرّخ في 30 ني الحجة عام 1421 الموافق 25 مارس سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى توزيع المندوبيات الجهوية للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان وحمايتها، وتحديد مجال اختصاصها الإقليمي وكذا قواعد عملها.

المادة 2: تتصرف المندوبيات الجهوية، داخل مجال الاختصاص الإقليمي لكل منها، لحساب اللجنة الوطنية وفي حدود مهام هذه الأخيرة.

المادّة 3: تتوزع المندوبيات الجهوية المنصوص عليها في المادّة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرّخ في 30 ذي الحجة عام 1421 الموافق 25 مار س سنة 2001 والمذكور أعلاه، كمايأتى:

1 - المندوبية الجهوية لبشار وتشمل الولايات الآتية: بشار ، النعامة، تندوف، البيض، سعيدة وأدرار.

2 - المندوبية الجهوية للجزائر العاصمة وتشمل الولايات الآتية: الجزائر، بجاية ، تيزي وزو، البويرة ، بومرداس، البليدة، المحدية ، تحييازة ، الشلف، عين الدفلي والجلفة.

3 – المندوبية الجهوية لقسنطينة وتشمل الولايات الآتية: قسنطينة، جيجل، سكيكدة، عنابة، ميلة، ميلة، سطيف، برج بوعريريج، الطارف، خنشلة، أم البواقى، قالمة، سوق أهراس وتبسة.

4 - المندوبية الجهوية لورقلة وتشمل الولايات الآتية: ورقلة، إيليزي، غرداية، بسكرة، الوادي، باتنة، الأغواط، تامنغست والمسيلة.

5 – المندوبية الجهوية لوهران وتشمل الولايات الآتية : وهران، مستغانم، غليزان، تيارت، معسكر، تلمسان، عين تموشنت، سيدى بلعباس وتيسمسيلت.

المادة 4: يشرف على كل مندوبية جهوية مندوب جهوى .

يتم اختيار المندوب الجهوي من بين أعضاء اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها خارج رؤساء اللجان الفرعية الدائمة ومقرريها والأعضاء المعينين بعنوان الوزارات.

ويعين رئيس اللّجنة الوطنية المندوب الجهوي بعد استشارة مكتب اللّجنة.

المادة 5: يتصرف المندوب الجهوي لحساب اللجنة الوطنية في حدود دائرة اختصاصه بتفويض من رئيس اللجنة الوطنية. وفي هذا الإطار، يتولى جمع وتلخيص جميع المعطيات التي من شأنها ضمان تنفيذ مهام اللجنة الوطنية ولا سيما في مجالات الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان.

ويمكن ، زيادة على ذلك، أن يكلّف ورئيس اللجنة بمهام خاصة.

و تساعد المندوب الجهوي، من أجل أداء مهمته، أمانة تتكون على الأكثر من عونين (2) معينين من بين مستخدمي اللجنة الوطنية.

المادة 6: يقدم المندوب الجهوي عرضا شهريا عن مهمته إلى رئيس اللجنة الوطنية.

ويعرض، زيادة على ذلك، تقارير نشاطاته على الجمعية العامة للجنة الوطنية.

المادة 7: يساعد المندوب الجهوي ، في إطار مهمته، مراسلون محليون يختارون من خارج اللّجنة الوطنية.

يعين رئيس اللجنة الوطنية، بعد استشارة مكتبها، المراسلين المحليين من بين الأشخاص

المعروفين بالتزامهم في مجال حقوق الإنسان، وذلك في حدود مراسل واحد إلى ثلاثة (3) مراسلين في كل ولاية.

المادة 8: يمارس المراسل المحلي مهمة الإنذار المبكر ويقدم تقريره مباشرة إلى المندوب الجهوي.

غير أنه، وفي حالة الاستعجال و/أو الظروف الخاصة ، يمكنه أن يتصل برئيس اللجنة الوطنية.

المادة 9: تحدد عهدة المندوبين الجهويين والمراسلين المحليين بأربع (4) سنوات.

تخضع نهاية عهدة المندوبين الجهويين والمراسلين المحليين إلى نفس الأشكال التي تم تعيينهم بموجبها.

المادة 10: يتمتع المراسلون المحليون بالحماية من التهديد أو الإهانة أوالسب أوالقذف أوالاعتداء، مهما تكن طبيعتها والتي قد يتعرضون لها بمناسبة أداء مهامهم.

ويلزمون، زيادة على ذلك، بالواجبات الآتية:

- التعهد بالدفاع عن حقوق الإنسان وترقيتها،
- المصاركة الفعلية في تطبيق برنامج عمل اللجنة الوطنية،
- الحفاظ على سرية المداولات والملفات المدروسة،
 - مراعاة واجب التحفظ،
 - احترام أحكام النظام الداخلي للجنة الوطنية،
- عدم استعمال صفة المراسل المحلي لأغراض تتنافى ومهام اللّجنة الوطنية.

المادة 11: ينظّم المندوب الجهوي دوريا لقاءات مع مجموع المراسلين المحليين، لغرض دراسة واقع الحال على الخصوص، في مجال الإنذار المبكر، وتقييم الوضعية المتصلة بذلك.

المادة 12: تضع اللجنة الوطنية تحت تصرف المندوبية الجهوية الوسائل الضرورية لأداء مهامها.

المادة 13: يستفيد المندوب الجهوي من تعويض جزافي شهري قدره خمسة آلاف دينار (5.000 دج) وذلك زيادة على التعويضات المنصوص عليها في المادة 46 من النظام الداخلي لفائدة أعضاء اللجنة الوطنية.

المادّة 14: يستفيد المراسل المحلي من تعويض جزافي شهري قدره ستة آلاف دينار (6.000 دج).

المادّة 15: تسجل التعويضات المنصوص عليها في المادتين 13 و14 أعلاه، في ميزانية اللّجنة الوطنية.

المادّة 16: يسري مفعول عهدة المندوب الجهوي ابتداء من تاريخ تنصيبه بهذه الصفة إلى غاية نهاية عهدته كعضو في اللجنة.

المادة 17: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 16 رجب عام 1423 الموافق 23 سبتمبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قــرار مــؤرّخ في 15 رجب عــام 1423 المــوافق 22 سبتمبر سنة 2002، يحدد المميّزات التّقنيّة لأوراق التّصويت الّتي تستعمل لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلديّة والولائيّة.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات لمحلّبة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20 - 231 المؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 4 يوليو سنة 2002 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلاية والولائية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 20 - 281 المؤرّخ في 25 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 3 سبتمبر سنة 2002 الذي يحدد نص أوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ومميزاتها التقنية،

يقرر ما يأتى:

المادّة الأولى: تكون أوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ذات نموذج موحد وألوان مختلفة.

المادة 2 : فضلا عن البيانات المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02 – 281 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 3 سبتمبر

سنة 2002 والمــذكــور أعـــلاه،يتـمً

سنة 2002 والمنكور أعلاه، يتم تعريف أوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلاية والولائية بما يأتي:

- طباعـة صـورة تعـريف رئيس الحـزب أو المـسؤول الأول فيه بالنسبة لقوائم المترشحين المقدّمة تحت رعاية حزب سياسي،

- طباعة صورة تعريف لكل رئيس من رؤساء الأحزاب السياسية أو المسؤولين الأولين فيها بالنسبة لقوائم المترشحين المقدّمة تحت رعاية عدة أحزاب سياسية،

- طباعة صورة تعريف المترشح رأس القائمة بالنسبة لقوائم المترشحين الأحرار.

المادّة 3: توضّح المميّزات التّقنية الأخرى لأوراق التصويت في الملحق بهذا القرار.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 رجب عام 1423 الموافق 22 سبتمبر سنة 2002.

نور الدين زرهوني المدعو يزيد

الملحـق

المميّزات التّقنية لأوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلاية والولائية

تعد ورقة التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية على ورق من لون أبيض ذي وزن 72 غراما وحسب المقياسين (2) المختلفين الأتيين:

. ورقة التصويت بمقياس 9,5 × 21 سم بالنسبة للبلديات التي حدد عدد المقاعد المطلوب شغلها فيها على التوالي بسبعة (7) وتسعة (9) وأحد عشر (11) وخمسة عشر (15) مقعدا.

. ورقة التصويت بمقياس 19 × 21 × سم ذي وجهين بالنسبة للبلديات التي حدد عدد المقاعد المطلوب شغلها فيها على التوالي بثلاثة وعشرين (23) وثلاثة وثلاثين (33) مقعدا.

تعد ورقة التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية على ورق من لون أزرق ذي وزن 72 غراما وحسب نموذجين (2) مختلفين:

. ورقة التصويت بمقياس 19 × 21 سم ذي وجهين بالنسبة للولايات التي حدد عدد المقاعد المطلوب شغلها فيها على التوالي بخمسة وثلاثين (35) وتسعة وثلاثين (39) وشلاثة وأربعين (43) وسبعة وأربعين (47) مقعدا.

ورقة التصويت بمقياس 19 × 21 سم ذي وجهين (2) تطبع على رأس الوجه وعلى خلفه، بالنسبة للولايات التي حدد عدد المقاعد المطلوب شغلها فيها على التوالي بواحد وخمسين (51) وخمسة وخمسين (55) مقعدا.

تتضمن ورقة التصويت بالأحرف المطبعية باللغة العربية، المعلومات الآتية:

1 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

– السّمك : 16 ضعيف.

2 - انتخاب المجلس الشعبى البلدي أو الولائي:

– السّمك : 14 خشن.

3 - تاريخ الانتخاب:

- السّمك : 14 خشن (بالنسبة للشهر) و 12 خشن (بانسبة لليوم والسنة).

4 - الولاية :.....

– السّمك : 14 خشن.

5 - البلدية: (بالنسبة لورقة التصويت الخاصة بانتخاب المجلس الشعبى البلدي)،

– السّمك : 14 خشن.

6 - تسمية الحزب أو الأحزاب السياسية (بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية) باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية:

- باللغة العربية، السّمك : 14 خشن.
- بالأحرف اللاّتبنية، السّمك : 12 خشن.

7 - تعريف قائمة المترشحين الأحرار بعبارة "قائمة حرة":

- باللغة العربية، السّمك : 14 خشن.
- بالأحرف اللاتينية، السّمك : 12 خشن.

8 - على الجهة العلوية من ورقة التصويت وعلى سنتيمتر واحد (1 سم) من الحد الأقصى من اليمين: مساحة مخصصة لتعريف القائمة بطبع، في إطار بمقياس 4 سم X 3,60 سم (باللون الأسود والأبيض) صورة تعريف (في حالة صورة واحدة) وفي إطار بمقياس مناسب (في حالة عدة صور):

. رئيس الحزب أو مسؤوله الأول بالنسبة لقوائم المترشحين المقدمة تحت رعاية حزب سياسي.

• رؤساء الأحزاب أو مسؤوليها الأولين بالنسبة لقوائم المترشحين المقدمة تحت رعاية عدة أحزاب سياسية.

• المترشح رأس القائمة بالنسبة لقوائم المترشحين الأحرار.

9 - على المساحة الثانية المخصصة للمترشحين:

. على يمين المساحة: أسماء المترشحين الأساسيين والمستخلفين وألقابهم باللغة العربية حسب ترتيبهم الرقمي في القائمة من الأول إلى الأخير.

. المترشح رأس القائمة:

- الترتيب الرقمى، السمك : 8 خشن.
- الاسم واللقب باللغة العربية، السّمك: 14 خشن.

. المترشحين الآخرين المذكورين في القائمة:

- الترتيب الرقمى، السمك : 8 ضعيف.
- الأسماء والألقاب باللغة العربية، السّمك : 12 ضعيف.
- . على يسار المساحة: أسماء المترشحين الأساسيين والمستخلفين وألقابهم بالأحرف اللاتينية حسب ترتيبهم الرقمي في القائمة من الأول إلى الأخير:

. المترشح رأس القائمة:

- الترتيب الرقمى، السمك : 8 خشن.
- الاسم واللقب بالأحرف اللاتينية، السّمك: 10 خشن.

. المترشحين الآخرين المذكورين في القائمة:

- الترتيب الرقمى، السمك : 8 ضعيف.
- الأسماء والألقاب بالأحرف اللاتينية، السّمك : 8 ضعيف.

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1422 الموافق 3 نوفمبر سنة 2001، يتضمن إنشاء اللّجان المتساوية الأعضاء المختصّة بأسلاك موظفي المديريّة العامّة للضّرائب.

إن وزير الماليّة،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمّن القانون الأساسي العامّ للعامل، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها و تنظيمها و عملها،

- و بمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- و بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيّما المادّتان 11 و 12 منه،

- و بمقتضى القرار المؤرّخ في 9 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدّد عدد الأعضاء في اللّجان المتساوية الأعضاء،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تنشا لدى المديرية العامة للضرائب لجان متساوية الأعضاء مختصة بالأسلاك المبينة كما يأتى:

مفتش عام للضرائب، مفتش مركزى للضرائب، مفتش رئيسى للضرائب، متصرف رئيسى، متصرف، مترجم - ترجمان، وثائقي أمين محفوظات، مهندس معماري، مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، مهندس دولة في الإعلام الآلي، مهندس تطبيقي في الإعلام الآلى، مهندس دولة في المخبر، مهندس تطبيقي في المخبر، مفتش الضرائب، مساعد إداري رئيسي، مساعد إداري، تقنى سام في الإعلام الآلي، تقني في الإعلام الآلي، تقني سنام في المخبر، تنقني في المخبر، تقنى سام في البناء، محاسب إداري رئيسى، كاتب رئيسى للمديرية، مراقب الضرائب، عون معاينة، معاون إداري، عون إداري، معاون تقنى في الإعلام الآلي، عون تقنى في الإعلام الآلي، معاون تقنى في المخبر، محاسب إداري، مساعد محاسب، كاتب مديرية، كاتب اختزال راقن، كاتب راقن، عون راقن، عون مكتب، سائق سيارة "صنف 1 "، سائق سيارة "صنف 2 "، عامل مهنى "صنف 1 "، عامل مهنى " صنف 2 "، عامل مهنى " صنف 3 "، عامل مهنى خارج الصنف.

المسادة 2 : تحدد قوائم أعضاء اللّبجان كما يأتى :

	ممثلو الإدارة		ممثلو المستخدمين		
الأسلاك		الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	
ش عام للضرائب ش مركزي للضرائب ش رئيسي للضرائب صرف رئيسي سرف رجم - ترجمان ئقي أمين محفوظات	4	4	4	4	
دس معماري دس رئيسي في الإعلام الآلي دس دولة في الإعلام الآلي دس تطبيقي في الإعلام الآلي دس دولة في المخبر دس تطبيقي في المخبر	3	3	3	3	
ـش الضرائب اعد إداري رئيسي ي سام في الإعلام الآلي ي في الإعلام الآلي ي في الإعلام الآلي ي سام في المخبر تي سام في البناء اسب إداري رئيسي ب رئيسي للمديرية	4	4	4	4	
قب الضرائب ن معاينة ون إداري ن إداري ون تقني في الإعلام الآلي ون تقني في الإعلام الآلي ون تقني في المخبر اسب إداري اعد محاسب ب مديرية	3	3	3	3	
ب اختزال راقن ب راقن، ن مكتب ق سيارة " صنف 1 " ق سيارة " صنف 2 " لل مهني " صنف 1 " لل مهني " صنف 2 " لل مهني " صنف 2 " لل مهني خارج الصنف	3	3	3	3	

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 شعبان عام 1422 الموافق 3 نوفمبر سنة 2001.

> عن وزير المالية وبتفويض منه المدير العام للضرائب محمد عبدو بودربالة

قرار مؤرِّخ في 16 محرِّم عام 1423 الموافق 30 مارس سنة 2002، يحدَّد تشكيلة اللّجان المتساوية الأعضاء المختصّة بأسلاك موظّفي المديريّة العامّة للضرائب.

بموجب قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1423 الموافق 30 مارس سنة 2002 يعين بصفة ممثلي الإدارة والمستخدمين لدى اللّجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظّفي المديرية العامة للضرائب، الموظفون الواردة أسماؤهم في الجدول الآتي:

ممثلو المستخدمين		ممثلو الإدارة		
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأسلاك
سعيدي محند أحمد نادية غزلان عاشور جيلالي علي	بوعرابة يوسف زواوي ليلى قربي مداني بلمهدي عباس	ماتصا لوناس بویکنی کـمـال الدین عبید رابح زیکارة مصطفی	كراش محمد لحسن منصور محمد الصالح قيدوش محمد سعيداني محمد	مفتش عام للضرائب مفتش مركزي للضرائب مفتش رئيسي للضرائب متصرف رئيسي متصرف
				وثائقي أمين محفوظات
بوسري مليكة زيكارة كريمة درامشي نعيمة	علبان حبيبة آيت غوغام سليمة بوعباش حياة	سبوي محمد إسعد محند أوكسال يحي	كراش محمد لحسن منصور محمد الصالح راوية عبد الرحمان	مهندس معماري مهندس رئيسي في الإعلام الآلي مهندس دولة في الإعلام الآلي مهندس تطبيقي في الاعلام الآلي مهندس دولة في المخبر مهندس تطبيقي في المخبر
صفصاف جميلة محند قاسي موسى تريدي سليم شقراوي نوال	زمام كمال نوار بن ميلود حوانتي طاهر لغواطي حسين	غانمي أرزقي فلاح عمار بن الزين نور الدين بوهادف عمر	كراش محمد لحسن منصور محمد الصالح بويحـياوي عـبـد الرحمان ضريف محمد	مفتش الضرائب مساعد إداري رئيسي مساعد إداري تقني سام في الإعلام الآلي تقني في الإعلام الآلي تقني سام في المخبر تقني في المخبر تقني سام في البناء محاسب إداري رئيسي كاتب رئيسي للمديرية

الجدول (تابع)

	ممثلو الإدارة		ممثلو المستخدمين	
الأسلاك	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
مراقب الضرائب عون معاينة معاون إداري عون إداري معاون تقني في الإعلام الآلي عون تقني في الإعلام الآلي معاون تقني في المخبر معاون تقني في المخبر مصاسب إداري مساعد محاسب	منصور محمد الصالح	بلوز عمار لصواق كمال عزيرة زهير	عجيمي عبد الرحمن عزيز بن هينة نصيرة واضح محمد	يعقوب رضوان بومعزوزة جمال خلاصي محفوظ
كاتب اختزال راقن كاتب راقن عون راقن عون مكتب سائق سيارة " صنف 1 " سائق سيارة " صنف 2 " عامل مهني " صنف 1 " عامل مهني " صنف 2 " عامل مهني " صنف 3 "	كراش محمد لحسن منصور محمد الصالح بوطيبة مصطفى	نو <i>ي</i> الطاهر إسعد محند بن علي براهيم	بوقنانة عمار سعال عبد الرزاق شباح نادية	علون ليندة مازيرة لياس صلاح اسيا

يتولى مدير إدارة الوسائل أو ممثله في حالة غيابه، رئاسة هذه اللجان.

وتكون مدّة عضوية الأعضاء المنتخبين ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ إمضاء هذا القرار.

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1423 الموافق 12 مايو سنة 2002، يتضمن إنشاء لجنة للطّعن للمديريّة العامّة للضرّائب.

إن وزير الماليّة،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمّن القانون الأساسي العامّ للعامل، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها و تنظيمها و عملها،

- و بمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تعيين الممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- و بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية، لا سيّما المادّتان 11 و 12 منه،

ممثّلو المستخدمين	ممثّلو الإدارة
بوعرابة يوسف	كراش محمد لحسن
زمام کمال	بویکني کمال
قربي مداني	بن علي براهيم
حوانتي الطاهر	مالكي عبد القادر
لغواطي حسين	بن میمون کمال
علبان حبيبة	بوطيبة مصطفى
بن هنية نصيرة	منصور محمد صالح

يتولى مدير إدارة الوسائل أو ممثله، في حالة غيابه، رئاسة هذه اللّجنة.

وتكون مدّة عضوية الأعضاء المنتخبين ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ إمضاء هذا القرار.

قرار مؤرّخ في 11 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 22 يوليو سنة 2002، يتضمّن إنشاء لجنة الخدمات الاجتماعيّة للمديرية العامّة للضرائب وتشكيلها.

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرّخ في أول رمضان عام 1398 الموافق5 غشت سنة 1978 والمتضمّن القانون الأساسي العام للعامل، لاسيما المواد 180 إلى 186 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 16 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتضمّن إنشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 179 المؤرّخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 الذي يحدّد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 303 المؤرّخ في 23 دي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلّق بتسيير الخدمات الاجتماعية، لاسيما المادة 21 منه،

يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: تنشأ لدى المديرية العامة للضرائب، طبقا للمرسوم رقم 82 – 303 المؤرّخ في 23 دي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمذكور أعلاه، لجنة للخدمات الاجتماعية.

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة المالية، المعدّل والمتمّم،

- و بمقتضى القرار المؤرّخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدّد عدد الأعضاء في اللّجان المتساوية الأعضاء،

- و بمقتضى القرار المؤرّخ في 16 محرّم عام 1423 الموافق 30 مارس سنة 2002 الّذي يحدّد تشكيلة اللّجان المتساوية الأعضاء المختصّة بأسلاك موظفي المديرية العامّة للضرائب،

يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: تنشأ، لدى المديرية العامة للضرائب، لجنة للطعن تختص بموظفي الإدارة المركزية.

المادة 2: تشمل لجنة الطعن هذه سبعة (7) أعضاء يمثلون الإدارة وسبعة (7) أعضاء يمثلون المستخدمين.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1423 الموافق 12 مايو سنة 2002.

عن وزير المالية وبتفويض منه المدير العام للضرائب محمد عبدو بودربالة

قرار مؤرّخ في 28 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 10 يونيو سنة 2002، يحدد تشكيلة لجنة الطّعن للمديريّة العامّة للضرائب.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 10 يونيو سنة 2002 يعين، بصفة ممثلي الإدارة والمستخدمين في لجنة الطّعن للمديرية العامة للضرائب، الموظفون الواردة أسماؤهم في الجدول الآتى:

المادّة 2: تتشكل اللجنة من تسعة (9) أعضاء دائمين هم:

- السيّد كمال زمام،
- السيّد عمور حمر العين،
 - السيّد على بوحنك،
 - السيّد محمد واضح،
 - السيّد لياس مزيرة،
 - السّيد أحمد غربي،
 - السّيّد رابح لرو*ي*،
- السيّدة حرب، المولودة مليكة أمالو،
 - السيّد محمد سخراوي،

ومن ثلاثة (3) أعضاء إضافيين، هم:

- السيد حكيم زغميش،
- السيد فريد بوعديس،
- السيد عمار بوقنانة.

المادة 3: تنتخب لجنة الخدمات الاجتماعية رئيسا ونائب رئيس يستخلف الرئيس وينوب عنه في حالة وجود مانع.

المادة 4: مدة عضوية الأعضاء المنتخبين ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ إمضاء هذا القرار.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 11 جـمادى الأولى عام 1423 الموافق 22 يوليو سنة 2002.

> عن وزير المالية وبتفويض منه المدير العام للضرائب محمد عبدو بودربالة

قرار مؤرّخ في 7 رجب عام 1423 الموافق 14 سبتمبر سنة 2002، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 55 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 20 - 221 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الّذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التّنفيذيّ المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997 والمتضمّن تعيين السّيد جيلالي معاش، نائب مدير بالصندوق الخاص بمعاشات تقاعد الإطارات العليا للأمة،

يقرّر مايأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد جيلالي معاش، نائب مدير بالصندوق الخاص بمعاشات تقاعد الإطارات العليا للأمة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 رجب عام 1423 الموافق 14 سبتمبر سنة 2002.

محمد ترباش

وزارة التّربية الوطنية

قـرار مـؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 2 سبتمبر سنة 2002، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير التّعليم الأساسي.

إن وزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعبين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 266 المؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التّربية الوطنية، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 20 - 221 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الّذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التّنفيذيّ المؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996 والمتضمّن تعيين السّيد فريد عادل، مديرا للتّعليم الأساسى بوزارة التّربية الوطنية،

يقرّر مايأتي:

المسادّة الأولى: يفوض إلى السبيد فريد عادل، مدير التّعليم الأساسي، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التّربية الوطنية، على جميع الوثائق باستثناء المقررات والقرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 2 سبتمبر سنة 2002.

نور الدين صالح ★------

قرار مؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 2 سبتمبر سنة 2002، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير التّعليم الثّانوى العام.

إنّ وزير التّربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 266 المؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التّربية الوطنية، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 20 - 221 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الّذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين السيد ساعد زغاش، مديرا للتّعليم الثّانوي العام بوزارة التّربية الوطنية،

يقرر ما يأتى:

المادّة الأولى: يفوّض إلى السّيد ساعد زغاش، مدير التعليم الشّانوي العام، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير التّربية الوطنية، على جميع الوثائق باستثناء المقرّرات والقرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 2 سبتمبر سنة 2002.

نور الدين صالح

قرار مؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 2 سبتمبر سنة 2002، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير التّعليم الثّانوي التّقني.

إنّ وزير التّربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 266 المؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التّربية الوطنية، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 20 - 221 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الّذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمّن تعيين السّيد محمّد عبد العالي، محيرا للتّعليم الثّانوي التّقني بوزارة التّربية الوطنية،

يقرّر مايأتي:

المادّة الأولى: يهوض إلى السسيد محمد عبد العالي، مدير التعليم الثّانوي التّقني، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير التّربية الوطنية، على جميع الوثائق باستثناء المقرّرات والقرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 2 سبتمبر سنة 2002.

نور الدين صالح .

قرار مؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 2 سبتمبر سنة 2002، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير التّكوين.

إنّ وزير التّربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 266 المؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التّربية الوطنية، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 20 - 221 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الّذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 13 أني الحجّة عام 1420 الموافق 19 مارس سنة 2000 والمتضمّن تعيين السّيد عبد المجيد هدواس، مديرا للتّكوين بوزارة التّربية الوطنية،

يقرّر مايأتي:

المادّة الأولى: يفوض إلى السيد عبد المجيد هدواس، مدير التّكوين، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير التّربية الوطنية، على جميع الوثائق باستثناء المقرّرات والقرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 2 سبتمبر سنة 2002.

نور الدين صالح

قرار مؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 2 سبتمبر سنة 2002، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير التّقويم والتّوجيه والاتّصال.

إن وزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 266 المؤرِّخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التّربية الوطنية، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 20 - 221 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الّذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التّنفيذيّ المؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996 والمتضمّن تعيين السّيد عاشور سغواني، مديرا للتّقويم والتّوجيه والاتّصال بوزارة التّربية الوطنية،

يقرر ما يأتى:

المادّة الأولى: يفوض إلى السّيد عاشور سغواني، مدير التّقويم والتّوجيه والاتّصال، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير التّربية الوطنية، على جميع الوثائق باستثناء المقرّرات والقرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 2 سبتمبر سنة 2002.

نور الدين صالح

قرار مؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 2 سبتمبر سنة 2002، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الأنشطة الثّقافية والرّياضية والنّشاط الاجتماعي.

إن وزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 266 المؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التّربية الوطنية، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 20 - 221 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الّذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمّن تعيين السّيد محمّد بلحاج، مديرا للأنشطة الثّقافية والرّياضية والنّشاط الاجتماعي بوزارة التّربية الوطنية،

يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: يفوض إلى السيد محمّد بلحاج، محدير الأنشطة الشّقافية والرّياضية والنّشاط الاجتماعي، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير التّربية الوطنية، على جميع الوثائق باستثناء المقرّرات والقرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 2 سبتمبر سنة 2002.

نور الدين صالح ------

قرار مؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 2 سبتمبر سنة 2002، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير التّخطيط.

إنّ وزير التّربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 266 المؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 20 - 221 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الّذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق أوّل يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين السّيد ابراهم خلاف، مديرا للتّخطيط بوزارة التّربية الوطنية،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد ابراهم خلاف، مدير التخطيط، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التربية الوطنية، على جميع الوثائق والمقررات والقرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 2 سبتمبر سنة 2002.

نور الدين صالح

قرار مؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 2 سبتمبر سنة 2002، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير المستخدمين.

إن وزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 266 المؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التّربية الوطنية، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 20 - 221 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الّذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين السّيد محمّد دمبري، مديرا للمستخدمين بوزارة التّربية الوطنية،

يقرر مايأتى:

المادّة الأولى: يفوض إلى السيد محمّد دمبري، مدير المستخدمين، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير التّربية الوطنية، على جميع الوثائق والمقرّرات والقرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 2 سبتمبر سنة 2002.

قرار مؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 2 سبتمبر سنة 2002، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الماليّة والوسائل.

إن وزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 266 المؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التّربية الوطنية، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 20 - 221 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الّذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 19 صنفر عام 1423 الموافق 2 مايو سنة 2002 والمتضمّن تعيين السيّد يوسف عفيري، مديرا للماليّة والوسائل بوزارة التّربية الوطنية،

يقرّر مايأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد يوسف عفيري، مدير المالية والوسائل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التربية الوطنية، على جميع الوثائق والمقررات والقرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 2 سبتمبر سنة 2002.

نور الدين صالح

وزارة العمل والضّمان الاجتماعسٌ

قرار مؤرِّخ في 3 رجب عام 1423 الموافق 10 سبتمبر سنة 2002 ، يعدل القرار المؤرِّخ في8 شوال عام 1421 الموافق 3 يناير سنة 2001 والمتضمر تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية.

بمـوجب قـرار مـؤرّخ في 3 رجب عـام 1423 الموافق 10 سبتمبر سنة 2002 يعدّل القرار المؤرّخ في 8 شـوّال عـام 1421 المـوافق 3 يناير سنة 2001 والمـتضمّن تعيين أعضاء مـجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، كما يأتي :

بعنوان مصفلي العصال التابعين للصندوق المعينين من المنظمات الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني.

السيّادة :

- صالح عجابی،
- محمد بختاوی،
- أحميدة بلبشير،
- محمد بن عودة،
- أحمد بوشرمة،
- مقداد مسعودی،
- رابح براهمية،
- جمعى نويوة،
- غال*ی* رفراف،
- العربى حفيان،
 - طیب صانة،
 - طيب لاشي،
- محمد مختاري،
- صالح جنوحات،
- أحمد سليماني،
- فرید بن عامر،
- سعید شخار ،
- سعید بریغت.

(الباقى بدون تغيير).

المجلس الوطنيّ الاقتصادي والاجتماعي

مقرّر مؤرّخ في 19 جمادي الأولى عام 1423 الموافق 30 يوليو سنة 2002، يتضمن نشر قائمة أعضاء المجلس الوطنى الاقتصادى والاجتماعي.

إن رئيس المجلس الوطنى الاقتصادي والاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 93 - 225 المؤرّخ في 19 ربيع الثّاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، المعدّل، لا سيّما المادّة 11 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 99 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1414 الموافق 4 مايو سنة 1994 الّذي يحدّد كيفيّات تعيين أعضاء المجلس الوطنى الاقتصادي والاجتماعي وتجديد عضويتهم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 398 المؤرّخ في 15 جمادي الثّانية عام 1415 الموافق 19 نوفمبر سنة 1994 والمتضمّن الموافقة على النظام الدّاخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن تقليد رئيس المجلس الوطنى الاقتصادي والاجتماعي مهامّه،

يقرر ما يأتى:

المادّة الأولى: يتضمّن هذا المقرّر النشر السنوي لقائمة أعضاء المجلس الوطنى الاقتصادي والاجتماعي.

المادّة 2: يكون أعضاء في المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2001، السيدات والسادة:

– أيت شعلال حسين،	– أقيني محمد،
- إيقوسيمن عمار،	– الأقطع محمد،

- باطح الباهي، - الكتروسى على،

- بدر الدين محمد لخضر، - أوجات خالد،

> - بدعيدة عبد الله، - أوزير الهاشمى، - براهیتی محمود، - أوسياف سعيد،

- براهیمی محمد، - تازبینت سعید، - تشولاق محمد، - بصالح حميد، - تفاحى جلول، - بغول يوسف، - تومى طاهر، - بكوش على - تينفسخى بلعيد، – بلاق محمد، - ثمینی محمد، - بلجيلالي على، - جبار محمد، - بلخوجة جنين نجية، جباری منور، - بلعرج مصطفى، - جمعی مدنی، - بلغربى عبد القادر، - جنوحات صالح، - بلغولة سايح، - حدود محمد لنور، - بن الحاج عبد الحق، - بن بريخو يوسف، - حرشاوی آسیا، - حرنان رابح، - بن دعماش عبد القادر، - حساني عبد الكريم، - بن زرافة ميلود، - حسام بشیر، - بن سالم محمد، - حمدادو سليم، - بن سلطان الطيب، - حمدى أحمد، - بن عامر امحمد، – حمزة شاذلى، - بن عباس سامية، - حملاوي يحيى، - بن عبو كمال، - حموتن رشيد، - بن عطية قادة، - حميدي إلياس، - بن عمار الصغير، خلادی مراد، - بن يخو فريد، - خير الدين عبد المومن، - بن يخلف حواس، - دحمون صلاح الدين، - بن يربح نذير، - بن يونس أحسن، – دحو کلثوم، - بوخلخل عبد الله،

- بودبوز شافعی،

- بودشیش کمال،

- بودينة مختار،

- بورنان لوناس،

- بوساحة بلقاسم،

- بوضياف شريف،

- بوغاشیش سبتی،

- بونعاس عمار،

- بوهالی محمد،

- بومعزة عبد الرحمان،

- بوسبع صالح،

- دراوي عمر،

- درداش عبد الله،

- رافد عبد القادر،

- رباح محمد،

- رحمة بوجمعة،

- روايبية صالح،

- زاوش سليمان،

- زميرلى وهيبة،

- زواوى أحمد،

- ساكر محمد العربى،

- زكور عبد الرحيم محفوظ،

- ديلمي عبد اللطيف،

18 رجب عام 1423 هـ 25 سبتمبر سنة 2002 م	لجزائريّة / العدد 63	20	
- معوشي اسماعيل، - مقراوي مصطفى،	- كرامي الطاهر، - كروم لخضر، - كورجاني محمد الصديق، - العزري رياض، - العيدون عبد الباقي،	- عزي عبد المجيد، - عشايبو أحمد، - عطية عبد الرحمان، - عمامرة صالح،	- سحنون عثمان، - سعدي عمار، - سعيد الشريف محمد، - سعيدي يوسف،
- مهلال وهيبة، - مدود بلعيد، - موساوي عبد السلام، - موفق عبد الرحمان، - موهوبي صالح، - ميسومي محمد مختار، - نعيجة دحمان، - هني مروان، - يوسفي حبيب، - يوسفي علي.	- لهواري عابد، - لوراري حسان، - ماحي الأمين، - مالكي محمد الشيخ، - مرازقة عيسى، - مراح محمد الهادي، - مساحلي سعدي، - مساعيد محمد الأمين، - مشتي صادق،	- عمر أوعياش عبد الباقي، - عمراوي محمد، - عون محمد الكامل، - عيدل عبد الحميد، - غانس عبد القادر، - فارس زهير، - فتوحي أحمد، - قاسم جيلالي،	- سلطان عبد العزيز، - سليماني علي، - سوامس أحمد، - شاريخي محمد الصغير، - شامي محمد، - شاوش رمضان الزوبير، - شريفي محمد، - شلغوم عبد السلام، - صحراوي عبد الحفيظ،
لمقرر في الجريدة الرسميّة قراطيّة الشّعبيّة. 1 جـمـادى الأولى عـام 1423	للجمهوريّة الجزائريّة الدّيم	- قرين عز الدين، - قطوش شريف، - قلة عبد الرزاق، - قوميري مراد، - قويدري أحمد، - قيته رشيد،	- صنديد محمد، - صويلح صالح، - عباس فيصل، - عبد اللطيف عمار، - عروسي عبد الحميد، - عزوزة الهادي،